بُحوثٌ فقهيَّة مُحَكَّمة



منهجيَّةُ برامجِ الإفتاءِ الفضَائيَّةِ
في مِيزانِ القواعِدِ الشرعِيّةِ
(المشكلات والحلول)

أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلاميِّ بقسم الشَّريعة
والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز




منهجيةُ برامجِ الإفتاءِ الفضائيَّةِ
في ميزانِ القواعدِ الشرعيَّةِ
(المشكلات والحلول)
أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش





فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بالعمش ، فيصل بن سعيد بن عبد الله

منهجيَّةُ برامجِ الإفتاءِ الفضَائيَّةِ في ميزانِ القَواعدِ الشَّرعيَّةِ

(المشكلات والحلول)

فيصل بن سعيد بن عبد الله بالعمش - ط 1 - جدة ، 1444 هـ

76 ص؛ 15×21 سم

ردمك: 978-603-04-3913-3

1- الفتوى (أصول فقه) أ. العنوان

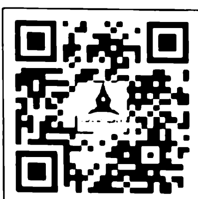
ديوي 251.15 1444/5846

رقم الإيداع: 1444/5846

ردمك: 978-603-04-3913-3

يمكنكم طلب الكتب عبر

متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

الطبعة الأولى

(1444هـ - 2023م)



dar.taibagreen123

dar.taiba

@dar_tg

dar_tg

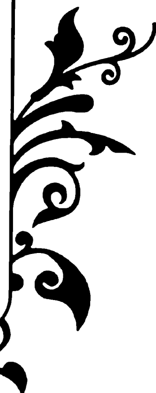
dartaibagreen@gmail.com

yyy.01@hotmail.com

012 556 2986

055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه





بُحوثٌ فقهيَّة مُحَكَّمة

منهجيَّةُ برامجِ الإفتاءِ الفضَائيَّةِ
في مِيزانِ القواعِدِ الشرعِيّةِ
(المشكلات والحلول)

أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلاميّ بقسم الشَّريعة
والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز







بسم الله الرحمن الرحيم





نُشـر هذا البحث

في مجلَّـة الحكمـة، العدد: [٤٥]

في شهر رجب من عام: [١٤٤٣هـ].





المقدّمـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّد المرسلين، وخاتم النَّبيِّين، محمَّدٍ الهادي الأمين، وعلىٰ أصحابه الغُرِّ الميامين، وعلىٰ من تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فقد كان لكثيرٍ من برامج الإفتاء عبر الفضائيَّات، والتي حرصت علىٰ استضافة العلماء المتمكِّنين الرَّبَّانيِّين فضلٌ كبير في نشر العلم بالدِّين، وتثقيف كثيرٍ من المسلمين، وتبصيرهم بأمور دينهم، وعلاج مشكلاتهم، والإجابة علىٰ استفتاءاتهم، وهذا الفضل مشكورٌ لا ينكره عاقلٌ.

والطَّريقة الغالبة علىٰ برامج الإفتاء في الفضائيَّات هي: أن يتَّصل المستفتي بالقناة فيُملي سؤالَه لمقدِّم البرنامج، وربَّما استفصل منه المفتي عن بعض الأمور ثمَّ ينتهي الاتِّصال، فإذا ما

توقَّفت الاتِّصالات بدأ المفتي يُجيب عن الأسئلة التي سبقت.

كلَّما تأمَّلت في هذه الطَّريقة أجدُها تتعارض مع بعض قواعد الفتوىٰ وآدابها، المقرَّرة في الشَّريعة الإسلاميَّة تعارضًا كلِّيًّا، أو جزئيًّا، أو محتملًا علىٰ أقلِّ تقديرٍ، وقد أكَّد لي ذلك أحاديثُ عديدةٌ مع بعض كبار المفتين في أرجاء العالم الإسلاميِّ، يستغربون فيها القدرة علىٰ الإفتاء علىٰ الهواء مباشرةً في شتَّىٰ أبواب الفقه لشتَّىٰ بقاع الأرض.

وألفيت جُلَّ من كتب عن هذا الموضوع أو ناقشه، يركِّز الحديث في بعض الجزئيَّات المتعلِّقة بهذه البرامج، وخصوصًا مسألة: اختيار المفتي، وتأهُّلِهِ للفتوىٰ، وأنَّ كثيرًا من هذه القنوات يُستضاف فيها من ليس أهلًا للفتوىٰ، دون النَّظر إلىٰ أصل المشكلة، وما يكتنفها من تعارض مع بعض القواعد الشَّرعيَّة، والآداب المقرَّرة في الفتوىٰ، وبالتَّالي دون طرح حلولٍ حقيقيَّةٍ، تحقِّق الثِّمار المرجوَّة من هذه البرامج، وتتجنَّب الإشكالات التي تقع فيها.

من هذا الباب أحببتُ الإسهام في الارتقاء بهذه البرامج، من خلال هذا البحث الذي أرجو أن أقدِّم فيه مقترحًا لعلاج سلبيَّات هذه البرامج، وفق منهجيَّتها الحاليَّة، مع الإفادة منها.

وقد قصرتُ بحثي علىٰ قواعد الفتوىٰ التي تتعارض كلِّيًّا أو جزئيًّا مع طريقة الإفتاء عبر الفضائيَّات بالصُّورة الحاليَّة، علىٰ فرض أهليَّة المفتي وقدرته، دون الخوض فيما يقع من إشكالاتٍ في فتاوىٰ الفضائيَّات سببها عدم أهليَّة المفتي، وكذلك دون الخوض في المسائل والآداب التي هي من قبيل الورع، مثل إنكار بعض السَّلف لكثرة الإفتاء في المجلس الواحد؛ لأنَّ هذا إنَّما هو من باب الورع، وكثرة الإفتاء في حدِّ ذاته ليس أمرًا منكرًا إذا كان لحاجة النَّاس لمن يفتيهم.

وأمَّا القواعد الشَّرعيَّة فلستُ أعني بها هنا القواعد الأصوليَّة أو الفقهيَّة فقط، بل يدخل في ذلك الضَّوابط والآداب المختلفة للفتوىٰ التي نصَّ عليها العلماءُ رحمهم الله.

ولابدَّ من الإشارة والإشادة هنا بتقارير: (نبض الفتوىٰ) التي أصدرها موقعُ الفقه الإسلاميِّ علىٰ الشَّبكة العنكبوتيَّة عام: ١٤٣١هـ، حيث قامت لجنةٌ من الموقع بتتبُّع برامج الإفتاء الفضائيَّة الجيِّدة في عدد من القنوات الفضائيَّة لمدة عامٍ كاملٍ، وأصدرت تقارير تحليليَّة ربع سنويةٍ لهذه البرامج، وقد أفدتُ منها كثيرًا في بحثي هذا.

وبعدُ، فهذا جهدٌ بشريٌّ، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله، فالحمد له على كرمه وإنعامه، وعظيم فضله، وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمن العبد القاصر الفقير إلى رحمة الله وعفوه، راجيًا منه أن يتقبَّل هذا العملَ، ويجعله ذخرًا لكلٍّ من أسهم فيه وأعان عليه، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

ثمَّ الحمد لله في الأولى والآخرة، فبنعمته تتمُّ الصَّالحات، وبتوفيقه يجني العبد الثَّمرات، وبمنَّه يعلو العبد في الدَّرجات .. فله الحمد كلُّه، وله الشُّكر كلُّه، هو أهل الحمد والثَّناء، لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهميَّـــة الموضـــوع:

تكمن أهميَّة الموضوع في النِّقاط التَّالية:

(١) انتشار برامج الإفتاء عبر القنوات الفضائيَّة، حتى صارت من أبرز وسائل الوصول للفتوى لدى عامَّة النَّاس.

(٢) أثر هذه البرامج، وما يحدث من اختلافٍ في الفتوى في المسألة الواحدة، على موقف كثيرٍ من المسلمين من قضيَّة الفتوى، والثِّقة بالمفتين.

(٣) وجود عددٍ من الإشكالات والثَّغرات التي لابدَّ من معالجتها في برامج الإفتاء الفضائيَّة؛ لتحقق الهدف المرجوِّ منها، دون أيِّ ضررٍ.

(٤) تعارض البرامج وفق منهجيَّتها الحاليَّة تعارضًا كلِّيًّا، أو جزئيًّا، أو محتملًا مع بعض القواعد والآداب الشَّرعيَّة للفتوىٰ.

الدِّراسات السَّابقة:

بعد التَّنقيب والبحث في مصادر المعلومات المختلفة، وأوعية النَّشر المتعدِّدة، وقفتُ علىٰ بعض الدِّراسات التي تدور حول نفس الموضوع، وتغطِّي بعض جوانبه؛ لكنَّها لا تسدُّ الحاجة فيه، وفيما يلي بيانها:

الدِّراسة الأولىٰ: (ضوابط الفتوىٰ عبر الفضائيَّات)، للأستاذ الدكتور عبدالنَّاصر بن موسىٰ أبو البصل، ويقع في ثلاثين صفحةً، وقد قدَّم له بتمهيدٍ في تعريف الفتوىٰ وأهميَّتها وآدابها، ثمَّ عقد مطلبًا في إيجابيَّات الفتوىٰ عبر الفضائيَّات، ومطلبًا في سلبيَّاته، ومطلبًا في الأسباب التي أدَّت إلىٰ الخلل في الفتوىٰ الفضائيَّة، ثمَّ عقد مطلبًا في ضوابط الفتوىٰ عبر الفضائيَّات. وقد وقع فضيلته

علىٰ عددٍ كبيرٍ من مواطن الخلل؛ لكنَّ الحلول والضَّوابط التي قدَّمها لا تكفي لمعالجته بصورةٍ كافيةٍ، وهي حلولٌ لبعض الإشكالات دون غيرها، وجلُّها يتركَّز حول قضيَّة أهليَّة المفتي.

الدِّراسة الثَّانية: (فتاوىٰ الفضائيَّات)، للدكتور سعد بن عبدالله البريك، ويقع البحثُ في: [٧٨] صفحةً، وقد توسَّع فيه مؤلِّفه كثيرًا، وقدَّم له بمقدِّماتٍ في تعريف الفتوىٰ، وأهميَّتها، وآدابها، وخطر الإفتاء بغير علمٍ، ثمَّ تكلَّم عن الضَّوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائيَّة، والمحاذير التي يجب علىٰ المفتي تجنُّبها، وكثيرٌ ممَّا ذكره فضيلتُه متعلِّقٌ بأمر الفتوىٰ عمومًا، وليس خاصًّا بكونها عبر الفضائيَّات. كما اشتركت هذه الدِّراسة مع السَّابقة في تلمُّسها لمواطن الخلل، دون تقديم حلولٍ ناجعةٍ له.

الدِّراسة الثَّالثة: الباب الثَّالث من كتاب: (الفتيا المعاصرة)، للدكتور خالد بن عبدالله المزيني، من ص: [٥٦١]، إلىٰ ص: [٧٧٦]، وهو بعنوان: (وسائل الفتيا المعاصرة).

والكتاب أصلُه رسالة دكتوراة للمؤلِّف، ومن أبرز ما تميَّز به بحثُه عن وسائل الفتيا المعاصرة الدِّراسة التَّحليليَّة والتَّاريخيَّة لصور الفتوىٰ عبر وسائل الإعلام المختلفة.

هذه أبرز الدِّراسات التي وقفتُ عليها والمتعلِّقة بالموضوع، وثمَّة دراساتٌ أخرىٰ عبارةٌ عن أوراق عملٍ قُدِّمت لبعض المؤتمرات أو النَّدوات، أو مباحث مختصرةٍ ضمن دراساتٍ عن الفتاوىٰ بصفةٍ عامَّةٍ، آثرتُ عدم الإطالة بذكرها؛ لكونها أقلَّ عمقًا في معالجة الموضوع من الدِّراسات التي أشرتُ إليها.

وبعد دراسةٍ متأنِّيةٍ لهذه الدِّراسات السَّابقة، التي نفع الله بها، وأجاد فيها مؤلِّفوها، إلا أنَّني رأيتُ أنَّها في الجملة تسلِّم بقبول برامج الإفتاء الفضائيَّة كما هي، وإنَّما تحرص علىٰ وضع الضَّوابط ومعالجة بعض المشكلات، وأغفلت أساسَ المشكلة القائم علىٰ صورة برامج الإفتاء الفضائيَّة بطريقتها الحاليَّة، ولذلك جاءت كلُّ الحلول المطروحة حلولًا جزئيَّةً لم تعالج المشكلة كما ينبغي.

وإنني آمل أن تكون دراستي هذه مكمِّلةً لهذه الدِّراسات، وأن تكون مبادرةً لتقديم حلولٍ عمليَّة لتجاوز جميع الإشكالات القائمة في المنهجيَّة الحاليَّة لبرامج الإفتاء الفضائيَّة.

۞ إجـــراءات البحث:

(١) الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السُّورة، ورقم الآية.

(٢) الأحاديث الواردة في البحث أعزوها بذكر مصدرها ووصف موقعها بذكر الكتاب، والباب، والرَّقم، والجزء، والصَّفحة، متىٰ وجدت كلَّ ذلك أو بعضه، فإن وجدتها في صحيح البخاريِّ أو صحيح مسلمٍ أو كليهما اكتفيتُ بذلك، وإلا فإنِّي أبحث في السُّنن الأربعة، فإن وجدتُ الحديث فيها اكتفيتُ ولا أعدوها إلا لزيادة فائدةٍ حديثيَّةٍ أو فقهيَّةٍ، فإن لم أجد الحديث في الصَّحيحين ولا في السُّنن الأربعة أنتقلُ إلىٰ الكتب الحديثيَّة الأخرىٰ، ثمَّ إن وجدتُ أحدًا من العلماء حكم علىٰ الحديث ذكرتُ ذلك.

(٣) ذكرت في كلِّ قاعدةٍ من القواعد تأصيلًا مختصرًا لها من الكتاب والسُّنَّة -إن وجد-، ثمَّ نقلت بعض أقوال أهل العلم فيها باختصارٍ.

(٤) بيَّنتُ وجه التَّعارض بين القاعدة الشَّرعيَّة وبرامج الإفتاء الفضائيَّة، سواء كان تعارضًا كُلِّيًّا، أو جزئيًّا، أو محتملًا.

(٥) حرصتُ علىٰ ضرب الأمثلة والنَّماذج من واقع برامج الإفتاء، واستعنتُ في ذلك كثيرًا بتقاريرِ نبضِ الفتوىٰ التي سبقت الإشارةُ إليها.

(٦) تركتُ تعريف مفردات العنوان في أوَّل البحث كما هي عادة الباحثين لجلائها ووضوحها بما لا يحتاج معه الأمر إلىٰ مزيد توضيحٍ، وقد عُرِّف بها في عشرات البحوث والدِّراسات، لا سيما وهذا البحث موجَّهٌ للمتخصِّصين.

خطَّة البحث:

تشتمل الخطَّة على مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وعشرة مباحث، وخاتمةٍ:

- **المقدِّمة**، وتشمل: (أهميَّة الموضوع، إجراءات البحث، خطَّة البحث).
- **المبحثُ الأوَّل**: فتاوىٰ الفضائيَّات في ميزان قاعدة: (تغيُّر الفتوىٰ).
- **المبحثُ الثَّاني**: فتاوىٰ الفضائيَّات في ميزان قاعدة: (معرفة المفتي بحال المستفتي).
- **المبحثُ الثَّالثُ**: فتاوىٰ الفضائيَّات في ميزان قاعدة: (مراعاة فهم المستفتي).
- **المبحثُ الرَّابعُ**: فتاوىٰ الفضائيَّات في ميزان قاعدة: ("لا أدري" نصف العلم).

◈ المبحثُ الخامسُ: فتاوىٰ الفضائيَّات في ميزان قاعدة: (إعلام المستفتي بخطأ المفتي).

◈ المبحثُ السَّادسُ: فتاوىٰ الفضائيَّات في ميزان قاعدة: (التَّروِّي في الفتوىٰ).

◈ المبحثُ السَّابعُ: فتاوىٰ الفضائيَّات في ميزان قاعدة: (لا يُفتي المفتي في حالِ تغيُّر خُلُقِه، وخروجه عن الاعتدال).

◈ المبحثُ الثَّامنُ: فتاوىٰ الفضائيَّات في ميزان قاعدة: (إذا بُليتُم فاستتِرُوا).

◈ المبحثُ التَّاسعُ: مآخذ أخرىٰ علىٰ برامج الإفتاء الفضائيَّة.

◈ المبحث العاشر: حلولٌ مقترحةٌ لبرامجِ الإفتاءِ الفضَائيَّةِ.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



المبحث الأول

فتاوى الفضائيَّات في ميزانِ قاعدة: (تغيُّر الفتوى)

إنَّ قاعدة: تغيُّر الفتوىٰ بتغيُّر الزَّمان، والمكان، والعرف، والحال، وغير ذلك من المتغيِّرات هي من القواعد المقرَّرة في الشَّريعة الإسلاميَّة، حتىٰ عقد لها ابنُ القيِّم فصلًا في كتابه: "إعلام الموقِّعين" فقال: (فصلٌ في تغيُّر الفتوىٰ واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنِّيَّات، والعوائد)، ثمَّ قال: (هذا فصلٌ عظيم النَّفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ علىٰ الشَّريعة)، ثمَّ أفاض في ذكر الأمثلة والتَّطبيقات الفقهيَّة لهذه القاعدة[1].

وقال ابنُ حمدان الحنبليُّ: (ولا يُفتي في الأقارير والأيمان ونحو ذلك، ممَّا يتعلَّق باللفظ، إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ بإقرارٍ، أو يمينٍ، أو غيرهما، أو خبيرًا به، عارفًا بتعارفهم في ألفاظهم، فإنَّ العُرف قرينةٌ حاليَّةٌ، يتعيَّن الحكم بها، ويختلُّ مراد

(١) إعلام الموقِّعين ٣/ ١١.

اللافظ مع عدم مراعاتها، وكذا فَقدُ كلِّ قرينةٍ تُعيِّن المقصودَ كما يأتي بيانه)(١).

وقال القرافيُّ: (المفتي لا يحلُّ له أن يفتي أحدًا بالطَّلاق حتىٰ يعلم أنَّه من أهل بلد ذلك العرف الذي رتِّبت الفتيا عليه، فإن كان من أهل بلدٍ آخر ليس فيه ذلك العرف أفتاه بحكم الله تعالىٰ، باعتبار حال عرف بلده، من صريحٍ أو كنايةٍ علىٰ الضَّابط المتقدِّم، فإنَّ العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصًا البعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كلِّ زمانٍ يتباعد عمَّا قبله، يتفقَّد العرف هل هو باقٍ أم لا؟، فإن وجده باقيًا أفتىٰ به، وإلَّا توقَّف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنيَّة علىٰ العوائد، كالنُّقود، والسّكك في المعاملات، والمنافع في الإجارات، والأيمان، والوصايا، والنُّذور في الإطلاقات، فتأمَّل ذلك فقد غفل عنه كثيرٌ من الفقهاء، ووجدوا الأئمَّة الأُوَل قد أفتوا بفتاوىٰ بناءً علىٰ عوائدَ لهم، وسطَّروها في كتبهم بناءً علىٰ عوائدهم، ثمَّ المتأخِّرون وجدوا تلك الفتاوىٰ فأفتَوا بها، وقد زالت تلك العوائدُ، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع)(٢).

---

(١) صفة الفتوىٰ ص٣٦.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ١٦٢.

وبناءً علىٰ هذه القاعدة لا يمكن لمفتٍ أن يتصدَّىٰ للفتوىٰ إلا إذا كان عارفًا بكلِّ هذه المؤثِّرات المتغيِّرة في الفتوىٰ، فإذا ما سأله سائلٌ من بلد، وكانت المسألة من المسائل التي تتأثَّر الفتوىٰ فيها بهذه المتغيِّرات وجبَ ألا يُفتيه حتَّىٰ يعرف حالَ زمنِه، ومكانِه، وعرف بلده، والنَّظر في مآلات الفتوىٰ التي سيُفتي بها بناءً علىٰ ذلك.

فكيف يُتصوَّر أن يكون المفتي عبر الفضائيَّات محيطًا بالمتغيِّرات في جميع أرجاء العالم الإسلاميِّ، عارفًا بأعراف تلك البلاد، قادرًا علىٰ النَّظر في مآلات الفتوىٰ فيها!.

وبسبب التَّقصير في اعتبار هذه القاعدة المهمَّة عند الفتوىٰ في الفضائيَّات وقعت أخطاء فادحةٌ في بعض الفتاوىٰ، وبعضُها قد يؤثِّر تأثيرًا سلبيًّا علىٰ حياة النَّاس، **ومن ذلك:**

◈ أفتىٰ أحدُ المفتين علىٰ قناةٍ فضائيَّةٍ خليجيَّةٍ سائلةً جزائريَّةً أنَّ لا حقَّ لها في المهر بعد أن فسخت علاقتَها مع خطيبها قبل الدُّخول وبينهما الفاتحة، ولم يعرف هذا المفتي أنَّ الفاتحة في الجزائر هو مسمًّىٰ للعقد الشَّرعيِّ الصَّحيح بجميع أركانه، فيكون الفسخ الذي ذكرته طلاقٌ صحيحٌ تمَّ بعد العقد، وقبل الدُّخول(١).

---

(١) انظر: موقع الفقه الإسلاميِّ:

http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=1482

◊ الفتوىٰ بجواز كشف الوجه في القنوات الفضائيَّة، وهي مسألةٌ خلافيَّةٌ معروفةٌ؛ لكن هل تصلح الفتوىٰ بهذا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، لا سيَّما والمذاهب الأربعة قد اتَّفقت علىٰ وجوب التَّغطية إذا خُشيت الفتنة(١)، وهذه الفتوىٰ إن كانت صالحةً لبعض بلاد المسلمين فهي بلا شكٍّ لا تصلح لغيرها، والمفتي بهذا لبعض البلاد غافلٌ عن مآلات فتواه، وقد ظهرت آثارُ هذه الفتاوىٰ بصورةٍ جليَّةٍ علىٰ بلاد الحرمين التي لم يكن يُعرف فيها كشفُ الوجه، فتفشَّىٰ فيها، وسبَّب من الفتن ما الله به عليمٌ.

والملاحظ أنَّ فتوىٰ المفتين في مسألة تغطية الوجه في برامج الإفتاء الفضائيَّة لا تراعي هذا، فهذا مفتٍ يعمِّم القول بجواز كشف الوجه دون تقييدٍ، ومفتٍ يوجبه دون تقييد(٢).

◊ سُئل أحد كبار المفتين عن حكم لبس الطَّالبة في بلاد الغرب للباس الرِّياضة وخلع الحجاب، وصُوِّرت له المسألة علىٰ أنَّ الطَّالبة إذا رفضت ارتداء لباس الرِّياضة قد تتعرَّض للرُّسوب ممَّا

(١) انظر: ردَّ المحتار ١/ ٤٠٦، حاشية الدُّسوقي علىٰ الشَّرح الكبير ٢/ ٥٥، الفقه الإسلامي وأدلَّته، للزّحيلي ١/ ٧٥٤.

(٢) انظر: تقرير: "نبض الفتوىٰ" (محرَّم، وصفر، وربيع الأوَّل، ١٤٣١هـ).

يؤثِّر علىٰ سيرها الدِّراسيِّ، ويمنعها من مواصلة التَّعليم. فأفتىٰ بأنَّ هذه حالة ضرورةٍ، بل قال بأنَّ عليها أن: (تلبس آخرَ ما يمكن لبسُه، إذا كان يمكن أن تغطِّي صدرَها تغطِّيه ...، وهكذا) فسأله المقدِّمُ: (نفس السِّياق ينطبقُ علىٰ حصص السِّباحة) فأجاب: بنعم!.

وقد أغفل المفتي بفتواه هذه متغيِّراتٍ كثيرةً مؤثِّرةً في الفتوىٰ، منها: عدم معرفته الدَّقيقة بواقع حصص الرِّياضة في بلاد الغرب، وأنَّها لا ينبني عليها رسوبٌ ولا نجاحٌ أصلًا، فكان ينبغي أن يعرف واقع تلك البلاد قبل أن يفتي فيها، ثمَّ عدم تنبُّهه للمقصود بلباس السِّباحة، ولباس السِّباحة في بلاد الغرب معروفٌ، ولا أظنُّ ثمَّة من يُجيزُه بحالٍ من الأحوال. وأمَّا فتواه بحدِّ ذاتها فتحتاج لوقفاتٍ مطوَّلةٍ، ليس هذا موضع بيانها.

فممَّا سبق يظهر جليًّا أنَّ برامج الإفتاء بمنهجيَّتها الحاليَّة تتعارض في أحيانٍ كثيرةٍ مع قاعدة: (تغيُّر الفتوىٰ)، فلا يمكن لمفتٍ مهما بلغ من العلم أن يحصي الأعرافَ، والأحوالَ، والمتغيِّرات المتعلِّقة بكلِّ بلاد المسلمين وغير المسلمين، فكان لابدَّ من إيجاد منهجيَّةٍ تتلافىٰ هذا الإشكال وتعالجه.



المبحث الثَّاني

فتاوى الفضائيَّاتِ في ميزانِ قاعدةِ: (معرفة المفتي بحال المستفتي)

من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم أنَّه لابدَّ للمفتي من معرفة حال المستفتي فيما تتغيَّر فيه الفتوىٰ بتغيُّر حال المستفتي، كما أنَّ (علىٰ المفتي أن يراعي أحوال السَّائلين، فمن غلب عليه التَّحرُّج والتَّشدُّد، وأن يحمل نفسه ما يرهقها، يفتي بما فيه التَّرجية، والتَّرغيب، والتَّرخيص، ويخبر بما فيه سعة، وأنَّه يجزئه القليل من العمل إن كان خالصًا صوابًا. ومن غلب عليه التَّهاون، والتَّساهل، والانحلال من الدِّين يفتي بما فيه التَّرهيب، والتَّخويف، والزَّجر، فعل الطَّبيب بمن انحرفت به العلَّة عن حال الاستواء، وكلُّ ذلك من غير أن يبدل المفتي حكمًا شرعيًّا من تلقاء نفسه، بل تكون فتياه طبقًا لمقتضىٰ الأدلَّة الشَّرعيَّة وأصول الفتيا، كما هو مبيَّنٌ في علم أصول الفقه)[١].

---

(١) الموسوعة الفقهيَّة ١٤/ ٢٤٤.

قال ابن عابدين: (والتَّحقيق أنَّ المفتي في الوقائع لا بدَّ له من ضرب اجتهادٍ، ومعرفةٍ بأحوال النَّاس)[1].

وقال الشَّاطبيُّ: (وعلىٰ الجملة فتحقيق المناط الخاصِّ نظر في كلِّ مكلف بالنِّسبة إلىٰ ما وقع عليه من الدَّلائل التَّكليفيَّة، بحيث يتعرَّف منه مداخل الشَّيطان، ومداخل الهوىٰ والحظوظ العاجلة، حتَّىٰ يلقيها هذا المجتهد علىٰ ذلك المكلف مقيَّدة بقيود التَّحرُّز من تلك المداخل، هذا بالنِّسبة إلىٰ التَّكليف المنحتم وغيره، ويختصُّ غير المنحتم بوجهٍ آخر، وهو النَّظر فيما يصلح بكلِّ مكلَّفٍ في نفسه بحسب وقتٍ دون وقتٍ، وحالٍ دون حالٍ، وشخصٍ دون شخصٍ، إذ النُّفوس ليست في قبول الأعمال الخاصَّة علىٰ وزانٍ واحدٍ، كما أنَّها في العلوم والصَّنائع كذلك، فربَّ عملٍ صالحٍ يدخل بسببه علىٰ رجلٍ ضررٌ أو فترة، ولا يكون كذلك بالنِّسبة إلىٰ آخر، وربُّ عملٍ يكون حظُّ النَّفس والشَّيطان فيه بالنِّسبة إلىٰ العامل أقوىٰ منه في عملٍ آخر، ويكون بريئًا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التَّحقيق الخاصِّ هو الذي رزق نورًا يعرف به النُّفوس، ومراميها، وتفاوت إدراكها،

(١) ردّ المحتار ٢/ ٣٩٨.

وقوَّة تحمُّلها للتَّكاليف، وصبرها علىٰ حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلىٰ الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها، فهو يحمل علىٰ كلِّ نفسٍ من أحكام النُّصوص ما يليق بها، بناءً علىٰ أنَّ ذلك هو المقصود الشَّرعيُّ في تلقِّي التَّكاليف)[1].

وقد استدَلَّ كثيرٌ من أهل العلم لهذه القاعدة بأمرين:

أوَّلهما: حديث أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ له، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فإذا الذي رَخَّصَ له شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»[2].

وثانيهما: حديث ابن عبَّاس أنَّ رجلًا جاءَهُ، فقال: ألمن قَتَلَ مُؤمنًا تَوبةٌ؟ قال: (لا إلَّا النَّار)، فلمَّا ذهَبَ قالَ له جلساؤه: ما هكذا كنتَ تُفتينا، كُنتَ تُفتِينَا أنَّ لمن قَتَلَ مُؤمنًا تَوبة مقبولة، فمَا بالُ اليوم؟، قالَ: (إنِّي أحسَبُه رَجُلًا مُغضبًا يريدُ أن يقتَلَ مُؤمنًا)، قال: فبَعَثُوا في أَثَرِه فوجَدُوه كَذَلك[3].

---

(١) الموافقات ٤/ ٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصَّوم، باب كراهيته للشَّابِّ (٢٣٨٧، ٢/ ٣١٢). وصحَّحه الألبانيُّ في (صحيح أبي داود).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٥/ ٤٣٥. وقال ابن حجر في التَّلخيص الحبير ٤/ ١٨٧: (رجاله ثقاتٌ).

ولهذا قال النَّوويُّ: (إذا رأىٰ المفتي المصلحة أن يفتي العامِّيَّ بما فيه تغليظٌ، وهو ممَّا لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويلٌ جاز ذلك زجرًا له)(١).

وليس هذا في كلِّ الفتاوىٰ بلا شكٍّ، فثمَّة مسائل لا يتغيَّر الحكم فيها بحال المستفتي، كمن يسأل عن صفة الصَّلاة علىٰ وجه العموم، ومقادير الزَّكاة، وصفة الحجِّ، ونحو ذلك ممَّا لا تتغيَّر فيه الفتوىٰ بتغيُّر أحوال المستفتي. وثمَّة مسائل تتأثَّر كثيرًا بحال المستفتي، وأكثر ما يكون ذلك في مسائل الطَّلاق، ومسائل تقدير أحوال الضَّرورة والحاجة.

فكيف يتسنَّىٰ للمفتي عبر القنوات الفضائيَّة أن يعرف حال المستفتي، لا سيَّما ووقت برامج الإفتاء محدود للغاية، وليس ثمَّة مجالٌ كبيرٌ لمناقشة المستفتي والتَّفصيل معه في حاله وملابسات فتواه.

ومن أمثلة الخطأ في الفتوىٰ بسبب عدم مراعاة حال المستفتي ما جاء في سؤالٍ لأحد المفتين في الفضائيَّات، يقول فيه السَّائل: (كنت غضبان، وقلت لزوجتي: "أنتِ طالقٌ ثلاثًا" ما الحكم ؟)

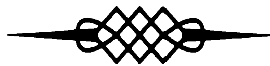
---

(١) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، ص٥٦ .

فكان الجواب: (لا يقع الطَّلاق)[1]. ولا أظنُّ المفتي هنا يغفل عن أنَّ المسألة تحتاج إلىٰ استفصالٍ من المستفتي عن طبيعة هذا الغضب الذي ذكره، حتَّىٰ يبني فتواه بناءً صحيحًا، كما أنَّ الفتوىٰ في الطَّلاق متعلِّقةٌ بالطَّرفين، فلا يمكن أن يُفتي دون الاستماع للطَّرف الآخر؛ ليتحقَّق من صورة الواقعة كما هي.

وفي سؤالٍ آخر قال السَّائل: (وضعت مالًا ببنك غير إسلاميٍّ، وأعيش من عائد هذه الأموال، فما حكم الشَّرع؟) ، فأجابه المفتي: (العائد حلالٌ طيِّبٌ، ولا بأس في ذلك، ويجوز أن تحجَّ وتعتمر منه)[2]. وهذا الإطلاق في الإجابة خطيرٌ للغاية، فالمفتي لم يستفصل من السَّائل عن طبيعة وضع هذا المال، هل هو علىٰ صورة استثمارٍ لا شائبة فيه، أم أنَّه وديعةٌ ربويَّةٌ محضةٌ!.

وخلاصة القول: أنَّ الفتوىٰ عبر الفضائيَّات يصعب فيها الإلمامُ بحال المستفتي ليكون الجواب موافقًا لسؤاله، مجانبًا للخطأ والزَّلل.



(١) انظر: تقرير "نبض الفتوىٰ"، (ربيع الثَّاني، وجمادىٰ الأولىٰ، وجمادىٰ الآخرة، ١٤٣١هـ) .

(٢) انظر: تقرير "نبض الفتوىٰ"، (محرَّم، وصفر، وربيع الأوَّل، ١٤٣١هـ) .

المبحث الثالث

فتاوى الفضائيَّات في ميزانِ قاعدة: (مراعاة فهم المستفتي)

وهي من القواعد والآداب التي ينبغي للمفتي اعتبارها، فإنَّ الغرض الأسمىٰ من الفتوىٰ أن يعبد المستفتي ربَّه علىٰ بصيرةٍ، فإذا لم يفهم الجواب علىٰ وجهه ربما أدَّىٰ به ذلك إلىٰ مخالفة الحقِّ والعمل بغيره.

يقول ابنُ القيِّم: (إن كان عقل السَّائل لا يحتمل الجواب عمَّا سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه، قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه لرجلٍ سأله عن تفسير آية: "وما يؤمِّنُك أنِّي لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟" أي: جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يُرد أنَّك تكفر بالله ورسوله)(١).

ويستدلُّ أهل العلم لقولهم هذا بحديث عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: (حدِّثوا النَّاسَ بما يعرفُونَ، أتُريدُون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسُولُه؟)(٢)،

(١) إعلام الموقِّعين ٤/ ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ كراهية أن لا يفهموا (١٢٧، ١/ ٥٩).

وبقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنتَ بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغُه عقولُهم إلا كانَ فتنةً لبعضِهم)[١].

قال النَّوويُّ: (إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به، ويصبر علىٰ تفهُّم سؤاله، وتفهيم جوابه، فإنَّ ثوابه جزيلٌ)[٢].

قال ابنُ الصَّلاح: (إذا كان المستفتي بعيد الفهم فينبغي للمفتي أن يكون رفيقًا به، صبورًا عليه، حسن التَّأنِّي في التَّفهُّم منه، والتَّفهيم له، حسن الإقبال عليه، لا سيَّما إذا كان ضعيف الحال، محتسبًا أجرَ ذلك فإنَّه جزيلٌ)[٣].

وقال أيضًا: (يجبُ علىٰ المفتي حيث يجبُ عليه الجواب أن يُبيِّنه بيانًا مُزيحًا للإشكال)[٤].

فمراعاة فهم المستفتي بحاجةٍ إلى أمورٍ عدَّةٍ:

أوَّلها: استخدام الألفاظ المناسبة للمستفتي، والتي يقدر علىٰ فهمها، فإنَّ كثيرًا من عامَّة النَّاس لا يعرفون المصطلحات

(١) أخرجه مسلمٌ في مقدّمة صحيحه، باب النَّهي عن الحديث بكلِّ ما سمع (١/ ١١).

(٢) المجموع ١/ ٨٣.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص١٣٥.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص١٣٤.

الشَّرعيَّة، ولا يفرِّقون بين الفرض والواجب، وكراهة التَّنزيه وكراهة التَّحريم، وغير ذلك من مصطلحات الشَّريعة، فإذا استعمل المفتي هذه الألفاظ فقد ألبس علىٰ المستفتي.

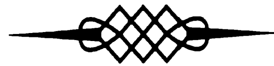
وثانيها: التَّأكُّد من فهم المستفتي للإجابة، فإذا وجد المفتي أنَّ المستفتي لم يستوعب الجواب، ولم يدرك مقصودَه، أعاد عليه الإجابة حتىٰ يفهم، ومن هنا جاء قول النووي السابق: (إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به، ويصبر علىٰ تفهُّم سؤاله، وتفهيم جوابه).

وهذا يتعذَّر تحقُّقُه في برامج الإفتاء الفضائيَّة بصورتها الحاليَّة، فجُلُّ هذه البرامج لا يجيب المفتي علىٰ سؤال المستفتي إلا بعد قطع الاتِّصال معه، فلا يمكن التَّحقُّق من فهمه.

ويتكرَّر كثيرًا أن يعيد المستفتي السُّؤال في حلقة لاحقةٍ مبيِّنًا أنَّه لم يفهم إجابة المفتي في الحلقة الماضية.

وثالثها: أنَّ برامج الإفتاء الفضائيَّة لا يُخاطب فيها المستفتي وحده، بل يستمع لها الفئام من النَّاس، الذين ربَّما بلغوا الملايين، فالمفتي مُطالب بمراعاة ذلك؛ لأنَّه حتىٰ لو فهم المستفتي، وسمع غيره الجواب فلم يفهمه علىٰ قصده فسيشكل عليه، ويلبس عليه في دينه.

فالذي يغلب علىٰ ظنِّي أنَّ مراعاة فهم المستفتي وفق هذه الصُّورة أمرٌ من العسير تحقيقه من خلال الفتاوىٰ الفضائيَّة بصورتها الحاليَّة، ولذلك صار من الشَّائع بين النَّاس تناقل الفتاوىٰ التي لم تفهم بصورةٍ صحيحةٍ، فكم ينقل لنا العامَّة فتاوىٰ عن علماء أجلاء فهموها علىٰ غير مقصدها.



المبحث الرَّابعُ

فتاوى الفضائيَّات في ميزان قاعدة:
("لا أدري" نصف العلم)

وَردَت مقولةُ: (نصف العلم: لا أدري) عن عددٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وتابعيهم؛ كأبي الدَّرداء(١)، وابن مسعود(٢)، وابن عبَّاس(٣)، والشَّعبي(٤)، وعطاء بن أبي رباح(٥)، وغيرهم من السَّلف الصَّالح.

وعن ابن عبَّاس، ومحمد بن عجلان: (إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله)(٦).

وعن ابن مسعود، وابن عبَّاس رضي الله عنهم: (من أفتىٰ في كلِّ ما يُسأل

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٥٤ .
(٢) انظر: المقاصد الحسنة ١/ ٧١٣ .
(٣) انظر: أنساب الأشراف للبلاذري ٤/ ٥٢ .
(٤) انظر: سنن الدَّارمي ١/ ٧٤ .
(٥) انظر: سير أعلام النُّبلاء ٥/ ٨٥ .
(٦) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ص١٥ .

فهو مجنونٌ)(١).

وعن الهيثم بن جميلٍ قال: (شهدتُ مالكَ بنَ أنسٍ سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألةً، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري)(٢).

وأُثر عن مالكٍ كذلك أنَّه ربَّما كان يُسأل عن خمسين مسألةٍ فلا يجيب في واحدةٍ منها(٣).

وعن الأثرم قال: (سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يكثِرُ أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه)(٤).

وكان كثيرٌ من أهل العلم يجيب السَّائل بقوله: (لا أدري)، وربَّما كانت المسألة ممَّا لا تخفىٰ عليه، وربَّما يعود ذلك لعدم ترجُّح شيءٍ عنده في المسألة، بل ربَّما يكون ذلك لغرض تربية جلسائه وتلاميذه وعامَّة النَّاس علىٰ عدم الجرأة علىٰ الفتوىٰ.

فقد روىٰ مالكٌ عن عبدِالله بن يزيد بن هرمز أنَّه قال: (ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول: لا أدري، حتَّىٰ يكون ذلك أصلًا

(١) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ص١٤ .
(٢) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ص١٦ .
(٣) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ص١٦ .
(٤) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ص١٤ .

يفزعون إليه)[١].

هذا بعضُ ما أُثر في هذه القاعدة العظيمة من قواعد الفتوىٰ، والكلام فيها يطُولُ[٢]؛ لكن أين برامجُ الإفتاء الفضائيَّةُ من هذه القاعدة الجليلة، وقد تابعتُ عددًا كبيرًا من البرامج، فكان من النَّادر جدًّا أن يُجيبَ مُفتٍ بـ: (لا أدري)، ومهما كان المفتي متمكِّنًا من العلم فهل يُعقل أن يكون كلُّ هؤلاء المفتين مستحضرين القولَ في جميع الأسئلة الموجَّهة إليهم في شتَّىٰ أبواب الفقه، ومن مختلف أصقاع الأرض!.

وقد سمعت يومًا أحد المفتين في هذه البرامج، وقد سئل عن زكاة (البلاتين)، فقال: (البلاتين هو الذَّهب الأبيض)، وهو خطأٌ بيِّنٌ، فالذَّهب الأصفر والذَّهب الأبيض معدنٌ واحدٌ؛ لكنَّ الاختلاف بينهما فيما يخلط مع معدن الذَّهب؛ لأنَّ المعروف أنَّ الذَّهب الأقلَّ من عيار: [٢٤] يخلط معه شوائب من معادن أخرىٰ، وهي التي تُعطيه اللون، أمَّا البلاتين فمعدنٌ آخر تمامًا. ولو أنَّ المفتي قال: (لا أدري)، لكان خيرًا له.

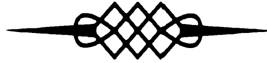
---

(١) سير أعلام النُّبلاء ٨/ ٧٧ .

(٢) انظر للاستزادة من آثار آهل العلم في هذا الباب: تعظيم الفتيا لابن الجوزي، ص٨٢ .

وفي سؤال: ما هي أوقاتُ النَّهي؟ أجاب المفتي: (عند غروب الشَّمس، وعند شروقها، وعند توسُّطها في السَّماء)(١)، وهذه أوقات النَّهي المغلَّظ، وثمَّة أوقاتٌ أخرىٰ لم يتعرَّض لها المفتي، ولو أنَّه لم يكن مستحضرًا للإجابة واعتذر عنها لكان أولىٰ.

وثمَّة أمرٌ لا يمكن إغفاله، وهو صعوبة قول: (لا أدري) لمفتٍ يشاهده الملايين من النَّاس، لا سيَّما إذا كانت المسألة في أمورٍ لا تخفىٰ عادةً علىٰ المفتين؛ لكن ربَّما لم يستحضر المفتي جوابها في ذلك الحين، فيصعب عليه أن يقول: (لا أدري) أمام ملايين المشاهدين، فهو بشرٌ يتأثَّر بما يتأثَّر به غيره، ولا شكَّ أنَّ: (لا أدري) تحتاج إلىٰ دُربةٍ ومِرانٍ وتهيئةٍ للنَّفس، وبرامج الإفتاء بالصُّورة الحاليَّة تُعيق كثيرًا تطبيقَ هذه القاعدة الجليلة.



(١) انظر: تقرير "نبض الفتوىٰ" (ربيع الثَّاني، جمادىٰ الأولىٰ، جمادىٰ الآخرة، ١٤٣١هـ).

المبحث الخامس

فتاوى الفضائيَّات في ميزان قاعدة: (إعلام المستفتي بخطأ المفتي)

اختلف أهلُ العلم في إلزام المفتي بإخبار المستفتي برجوعه عن فتواه، إذا رجع عنها، فمنهم من قال يلزمه ذلك، ومنهم من قال لا يلزمه.

قال ابن الصَّلاح: (ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل، وكذا بعد العمل حيث يجب النَّقض)[1].

قال ابنُ حمدان الحنبليُّ: (ولا يلزمه إعلامُه، وقيل: بلىٰ؛ لأنَّ ما رجع عنه لا يعمل هو به، فكذا من قلَّده فيه؛ لأنَّه ليس مذهبًا له في الأصحِّ)[2].

هذا في الرُّجوع عن الفتوىٰ، أمَّا في حال الخطأ في الفتوىٰ فالأمر أعظم، لا سيَّما إذا وقع الخطأ في مسألةٍ منصوصٍ عليها في

(١) أدب المفتي والمستفتي ص١٠٩ .

(٢) صفة الفتوىٰ ص٣٠ .

الكتاب والسُّنَّة، أو وقع عليها الإجماع، فربَّما كان ذلك إلىٰ الفتوىٰ بغير علمٍ أقرب، وأمرها عظيمٌ عند الله، ولهذا قال ﷺ: «إنَّ اللهَ لَا يقبِضُ العِلمَ انتِزَاعًا ينتَزِعُه من العِبَادِ، ولَكِن يقبِضُهُ بقَبضِ العُلمَاءِ، حَتَّىٰ إذَا لَم يُبقِ عَالمًا اتَّخذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئلُوا فأَفتَوا بِغَيرِ عِلمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[(١)].

ولهذا قال ابنُ القيِّم في حكم إعلام المستفتي برجوع المفتي عن فتواه: (والصَّواب التَّفصيل: فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعًا؛ لكونه خالَفَ نصَّ الكتاب، أو السُّنَّة التي لا معارض لها، أو خالف إجماعَ الأمَّة فعليه إعلام المستفتي. وإن كان إنَّما ظهر له أنَّه خالف مجرَّد مذهبه، أو نصَّ إمامِه لم يجب عليه إعلام المستفتي)[(٢)].

ويُقارب هذا الخطأ في المسائل الاجتهاديَّة إذا وقع بدون اجتهاد؛ لأنَّ مجانبة الصَّواب بعد الاجتهاد يؤجر عليها المفتي لاجتهاده؛ لكن إذا وقع الخطأ دون اجتهادٍ منه، بل بسبب جرأته علىٰ الفتوىٰ في مسألةٍ دون تحقُّق علمه بها، فيظهر لي أنَّ القول

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠ ، ١/ ٥٠)، ومسلمٌ في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣ ، ٤/ ٢٠٥٨).

(٢) إعلام الموقِّعين ٤/ ٢٢٥ .

بوجوب إعلام المستفتي هنا له وجهٌ.

وقد أُثر عن عددٍ من أهل العلم حرصهم الشَّديد علىٰ تصحيح ما وقع منهم من الخطأ في الفتوىٰ، وبذل غاية الجهد لإدراك المستفتي وإبلاغه بالخطأ، وتصويب الأمر له، **ومن ذلك:**

ما رواه مالكٌ قال: (بلغني أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يُسأل عن المسألة فيُفكِّر فيها شهرًا، ثمَّ قام فقال: اللهُمَّ إِن كَانَ صَوابًا فمن عندِكَ، وإن كانَ خَطًا فمِن عندِ ابنِ مسعودٍ، يُسأَلُ عن الشَّيءِ بالعراقِ، فيقُومُ فيه، ثمَّ يقدُمُ المدينةَ، فيُسأَلُ، ثمَّ يجدُ الأمرَ عَلىٰ غَيرِ مَا قالَ، فإذا رَجَعَ[١] لم يحطَّ رحلتَه، ولم يدخُل بيتَه حتَّىٰ يرجِعَ إلىٰ ذلك الرَّجل فيُخبِرَه بذَلِكَ)[٢].

وجاء عن الحسنِ بنِ زياد اللؤلؤيِّ -صاحبِ أبي حنيفة- أنَّه استُفتي في مسألةٍ فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترىٰ مناديًا فنادىٰ: "إنَّ الحسن بنَ زيادٍ استفتىٰ يوم كذا وكذا في مسألةٍ فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيءٍ فليرجع إليه". فمكث أيَّامًا لا يُفتي حتَّىٰ وجد صاحب الفتوىٰ، فأعلمه أنَّه أخطأ، وأنَّ

(١) أي: رجع إلىٰ الكوفة.

(٢) البيان والتَّحصيل ١٧/ ١٣٤.

الصَّواب كذا وكذا[١].

وذَكر ابنُ الجوزيِّ عن بعض مشايخه أنَّه أفتىٰ رجلًا من قريةٍ بينه وبينها أربعة فراسخ، فلمَّا ذهب الرَّجل تفكَّر، فعلم أنَّه أخطأ فمشىٰ إليه، فأعلمه أنَّه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سُئل عن مسألةٍ توقَّف، وقال (ما فيَّ قوَّةٌ أمشي أربعةَ فراسخ)[٢].

ونُقل عن الشَّيخ أبي الحسن الزَّيَّات: (أنَّ امرأةً جاءته تستفتيه، فأجابها، ثمَّ مضَت لسبيلها، فما هو إلا قليلٌ، وإذا بالشَّيخ قد تغيَّر وجهُه وأخذ ثوبه فجعله في فمه، وخرج يجري حافيًا إلىٰ أن لَحِقَ المرأة، فأخذ الفتوىٰ منها، ثمَّ رجع فسأله أصحابُه عن موجب ذلك، فقال: ذكرت أنِّي وهمت في جوابها، فأسرعتُ لئلَّا تفوتني، فقالوا له: لو أمرتنا لفعلنا ذلك، فقال: ما هي في ذمَّة أحدٍ منكم، فلو فعلتُ ذلك لكان أحدكم يقوم علىٰ هينته، وحتىٰ يلبس نعليه، وحتىٰ يمشي المشي المعتاد أو أكثر منه قليلًا، فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهتها، والذي تتعلَّق المسألة بذمَّته هو الذي يعلم ما جرىٰ عليه، فيبادر إلىٰ خَلَاص نفسِه)[٣].

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة ص١٣٥ .

(٢) انظر: تعظيم الفتيا ص٩١.

(٣) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٠٨ .

فكيف يمكن تطبيقُ ذلك إذا ما وقع الخطأ في الفتوىٰ عبر القنوات الفضائيَّة!، وحتَّىٰ لو أمكن استدراك الخطأ من خلال الاحتفاظ بأرقام هواتف المستفتين والرَّدِّ عليهم، كيف نضمن تصحيح الخطأ لدىٰ غيرهم من المستمعين الذين ربما بلغوا الملايين!، وربَّما شاهدوا حلقةً ولا يشاهدون غيرها ليتابعوا ما يصحِّح من فتاوىٰ المفتين. لا سيَّما وبعض الأخطاء التي تقع تهمُّ كثيرًا من المستمعين، ووقع فيها خلطٌ كبيرٌ في عددٍ من برامج الإفتاء، مثل مسائل التَّأمين، والتَّعامل مع البنوك، وغير ذلك(١).

وبعض الأخطاء ظاهرٌ بيِّنٌ مخالفٌ لإجماع الأئمَّة المعتبرين، **ومن ذلك:**

سئل أحدُ المفتين: (ما حكمُ الوضوء والاستنجاء؟)، فكان الجواب: (لا صلاةَ بلا وضوءٍ أو تيمُّمٍ، ولا يصحُّ وضوءٌ دون استنجاءٍ أو استجمارٍ) !!(٢)

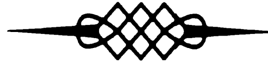
---

(١) انظر نماذج من هذه الأخطاء في: تقرير "نبض الفتوىٰ" (محرم، وصفر، وربيع الأوَّل، ١٤٣١هـ).

(٢) انظر: تقرير "نبض الفتوىٰ" (ربيع الثَّاني، وجمادىٰ الأولىٰ، وجمادىٰ الآخرة، ١٤٣١هـ). وقد علَّق معدُّو التَّقرير بقولهم: (ونحن نكاد نجزم أنَّ الشَّيخ الذي أجاب علىٰ هذا السُّؤال ليس ممَّن يتبنَّون هذا المذهب). وهذا المذهب هو مذهب الهادويَّة، وقد أنكر الشَّوكانيُّ نسبةَ هذا القول للهادي، فقال في السَّيل =

وسئل آخرُ عن أوقات النَّهي عن الصَّلاة، فكان الجواب: (عند غروب الشَّمس وعند شروقها، وعند توسُّطها في السَّماء)[1]. وأغفل بقيَّة الأوقات.

فالذي يظهرُ لي أنَّ استدراك الخطأ الواقع في فتاوىٰ الفضائيَّات أمرٌ يصعُب تطبيقُه بالطَّريقة الحاليَّة لبرامج الإفتاء الفضائيِّ.



= الجرار ١/ ٧٥: (جعل الفرجين عضوًا من أعضاء الوضوء لم يثبت عن عالمٍ من علماء الإسلام قطُّ، لا من الصَّحابة، ولا من التَّابعين، ولا من تابعيهم، ولا من أهل المذاهب الأربعة، ولا من الأئمَّة من أهل البيت، وذكر المصنِّف له في كتابه هذا قد تبع فيه من تقدَّمه من المصنِّفين في الفروع من أهل هذه الدِّيار، وكلُّهم يجعل ذلك مذهبًا للهادي، وهو أجلُّ قدرًا من أن يقول به، وليس في كتُبه حرفٌ من ذلك قطُّ، ولا أظنُّ هذه المقالة إلا صادرةً من بعض الموسوسين في الطَّهارة، وأهل العلم بأسرهم بريئون عنها).

(١) انظر: تقرير "نبض الفتوىٰ" (ربيع الثَّاني، وجمادىٰ الأولىٰ، وجمادىٰ الآخرة، ١٤٣١هـ).

المبحثُ السَّادسُ

فتاوى الفضائيَّات في ميزانِ قاعدة: (التَّروِّي في الفتوى)

كان دأب أهل العلم التَّحذير من التَّسرُّع في الفتوىٰ، والأمر بالتَّروِّي والتَّأمُّل فيها، وكان سلوكُهم يعبِّرُ تعبيرًا دقيقًا عن التزامهم لهذه القاعدة.

قال ابنُ الصَّلاح: (لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوىٰ، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتىٰ، وذلك قد يكون بأن لا يتثبَّت ويسرع بالفتوىٰ قبل استيفاء حقِّها من النَّظر والفكر، وربما يحمله علىٰ ذلك توهُّمه أنَّ الإسراعَ براعةٌ، والإبطاءَ عجزٌ ومنقصةٌ، وذلك جهلٌ، ولَأَن يُبطِئَ ولا يخطئَ أكمل به من أن يعجل فيَضِلَّ ويُضِلَّ)[1].

وقال مالكٌ: (العجلة في الفتوىٰ نوعٌ من الجهل والخرق)[2].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص١١١.

(٢) شرح السُّنَّة للبغوي ١/ ٣٠٦.

وكان سحنون يزري علىٰ من يعجل في الفتوىٰ، ويذكر النَّهي عن ذلك عن المتقدِّمين من معلِّميه، وقال: (إنِّي لأُسأل عن المسألة فأعرفها، وأعرف في أيِّ كتابٍ هي، وفي أيِّ ورقةٍ، وفي أيِّ صفحةٍ، وعلىٰ كم هي من سطر، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدي علىٰ الفتوىٰ)(١).

وكان الأئمَّة الكبار كثيرًا ما يتردَّدون في الفتوىٰ أيَّامًا، يتأمَّلون فيها، ويقلبون فيها وجوه النَّظر، وربما لم يجيبوا السَّائل عنها بعد ذلك.

(قال مالكٌ: وبلغني أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يُسأل عن المسألة، فيُفكِّر فيها شهرًا، ثمَّ قام فقال: اللهمَّ إن كان صوابًا فمن عندك، وإن كان خطًا فمن عند ابن مسعود)(٢).

وجاء رجلٌ إلىٰ مالكٍ يسأله عن شيءٍ أيَّامًا ما يُجيبه فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج وقد طال التَّردُّد إليك. فأطرق مالكٌ

(١) أدب المفتي والمستفتي ص٨١.

(٢) البيان والتَّحصيل ١٧/ ١٣٤. قال ابنُ رشدٍ: (المسألة التي فكَّر فيها شهرًا ثمَّ أجاب فيها، فقال ما قال، هي: مسألة الرَّجل يموت عن زوجته قبل الدُّخول، وقبل أن يفرض لها، هل لها مع الميراث صداقٌ أم لا؟ وهي مسألةٌ اختلف فيها الصَّحابة، ومن بعدهم).

طويلًا، ثمَّ رفع رأسَه، فقال: (ما شاء الله يا هذا، إنِّي إنَّما أتكلَّم فيما أحتسِب فيه الخير، ولستُ أحسِنُ مسألتَك هذه)[١].

وهذا الشَّافعيُّ سُئل عن مسألةٍ فسكت، فقيل: ألا تجيبُ؟، فقال: (حتَّىٰ أدري الفضلَ في سُكوتي، أو في الجواب)[٢].

(وعن سحنون أنَّ رجلًا أتاه فسأله عن مسألةٍ، فأقام يتردَّدُ إليه ثلاثةَ أيَّامٍ، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيَّام. فقال له: وما أصنع لك يا خليلي، مسألتك معضلةٌ، وفيها أقاويلُ، وأنا متحيِّرٌ في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لكلِّ معضلةٍ. فقال له سحنون: هيهات يا ابنَ أخي، ليس بقولك هذا أبذُلُ لك لحمي ودمي إلىٰ النَّار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلىٰ غيري فامضِ تُجابُ مسألتك في ساعةٍ. فقال له: إنَّما جئتُ إليك، ولا أستفتي غيرَك. فقال له: فاصبر عافاك الله، ثمَّ أجابه بعد ذلك)[٣].

والدَّلائل علىٰ هذا الأمر من سلوك السَّلف وأفعالهم كثيرةٌ جدًّا.

---

(١) حلية الأولياء ٦/ ٣٢٣.

(٢) الانتقاء في فضائل الثَّلاثة الأئمَّة الفقهاء ص١٠١.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص٨١.

فكيف يمكن للمفتي في القنوات الفضائيَّة أن يطبِّق هذه القاعدة، وأن يأخذ بسيرة السَّلف الصَّالح في التَّروِّي في الفتوىٰ، وهو يُسأل في ساعةٍ واحدةٍ عشرات الأسئلة إن لم تكن أكثر!، وهو في حالٍ يواجه فيها ملايين المشاهدين!.

الواقع أنَّ أكثر المفتين يبادر بالفتوىٰ مباشرةً دون انتظارٍ ولا تأمُّلٍ، ومن هنا وقعت أخطاء عديدةٌ في الفتاوىٰ، **فمن ذلك**[1]:

◈ سُئل أحد المفتين في القنوات عن حكم إعطاء شيءٍ محرَّمٍ لغير المسلم؟ فأجاب: (هذا جائزٌ بشرط ألَّا يكون محاربًا للمسلمين)، دون تطرُّقٍ للضَّوابط الأخلاقيَّة الحاكمة، وهي مسألةٌ مهمَّةٌ جدًّا، لا سيَّما لمن يعيش في بلاد الغرب، وهذه الإجابة جاءت علىٰ عجلٍ دون تروٍّ للنَّظر في أبعاد المسألة وضوابطها.

◈ سألت امرأةٌ أحدَ المفتين قائلةً: عندي حساسية علىٰ الصَّدر والأطبَّاء نصحوا بخلع النِّقاب هل يجوز؟ كان الجواب: (لا يجوز خلعُ النِّقاب إلا في الضَّرورة القصوىٰ، كالموت). وهذه إجابةٌ عجيبةٌ، ويُفهم من إجابته أنَّه لا يخلع النِّقاب عن المرأة إلا إذا

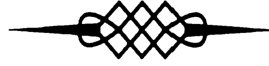
(١) انظر هذه الأمثلة في: تقرير "نبض الفتوىٰ" (محرَّم، وصفر، وربيع الأوَّل، ١٤٣١هـ).

ماتت، وحتىٰ لو قصد المفتي أنَّه لا يجوز للمرأة خلع النِّقاب إلا إذا خشيت الموت فقط! فماذا لو أصابها مرضٌ في وجهها، وقرَّر الأطبَّاء أنَّ لبس النِّقاب يمنع العلاج، أو يعرِّضُها لخطرٍ أكبر، أفلا يجوز لها كشفه!.

◈ سُئل أحد المفتين: هل يجوز طلب شفاعة الرَّسول ﷺ؟ فكان جوابه بأنَّه: (لا يجوز التَّوسُّل إلا بالعمل الصَّالح للرَّجل الحيِّ، وليس للميِّت). مع أنَّ سؤال السَّائل في طلب شفاعة الرَّسول ﷺ، وليس في التَّوسُّل، وظاهر مراد السَّائل عن حكم سؤال الله تعالىٰ أن يشفِّعَ فينا رسولَه ﷺ. وحتَّىٰ لو لم يقصد ذلك فكان لابدَّ من الاستيضاح منه عن مقصده، أمَّا هذه الإجابة فربَّما ألبست علىٰ السَّائل وغيره.

◈ سئل أحد المفتين: ما هي ظاهرةُ تجلِّي العذراء؟، فأجاب: (نحن كمسلمين لا نؤمن إلا أنَّ الله لا يبعث أحدًا إلا يوم القيامة، وهذا ليس من عقائدنا فلا تصدِّقوا ولا تكذِّبوا؛ لأنَّ الأمر لا يهمُّنا). وهي إجابةٌ من الخطورة بمكانٍ، فقوله: (لا تكذِّبوا) فيه إقرارٌ باحتمال بعث الميِّت مرَّةً أخرىٰ في الحياة الآن، وفيه نوع احتمالٍ للتَّصديق بالدِّيانة النَّصرانيَّة المحرَّفة.

لذا أرىٰ أنَّ برامج الإفتاء الفضائيَّة بطريقتها الحاليَّة لا تساعد المفتي علىٰ الاقتداء بالأئمَّة الكبار في التَّروِّي في الفتوىٰ، وتأمُّلها قبل إطلاقها، مما يوجب إعادة النَّظر في طريقتها وأسلوبها؛ لتحقيق هذا الأمر.



المبحثُ السَّابعُ

فتاوى الفضائيَّات في ميزان قاعدة:
(لا يُفتي المفتي في حالِ تغيُّرِ خُلُقِه، وخروجِه عن الاعتدالِ)

نصَّ عددٌ من أهل العلم علىٰ أنَّ علىٰ المفتي ألا يباشر الفتوىٰ في حال تغيُّر خُلُقه، أو انشغال قلبِه، أو أيِّ صورةٍ أخرىٰ تمنعُه من ضبط الفتوىٰ وإتقانها.

قال ابنُ الصَّلاح: (ليس له أن يفتي في كلِّ حالةٍ تغيِّرُ خُلُقَه، وتُشغِلُ قلبَه، وتمنعُه من التَّثبُّت والتَّأمُّل، كحالة الغضب، أو الجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النُّعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحرِّ المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فمهما أحسَّ باشتغال قلبه، وخروجه عن حدِّ الاعتدال أمسك عن الفتيا، فإن أفتىٰ في شيءٍ من هذه الأحوال، وهو يرىٰ أنَّ ذلك لم يمنعه من إدراك الصَّواب صحَّت فتياه، وإن خاطر بها)[(١)] .

(١) أدب المفتي والمستفتي ص١١٣ .

وقال ابنُ نجيم: (ولا يفتىٰ في حال تغيُّر أخلاقِه، وخروجه عن الاعتدال، ولو لفرحٍ ومدافعة أخبثين)[١].

ومن المعلوم أنَّ برامج الإفتاء الفضائيَّة تحدِّد مواعيدها مع المفتين قبل وقتٍ كبير، وربَّما طرأ في يوم البرنامج علىٰ المفتي ما يؤثِّر علىٰ خُلُقِه وقلبه، ويشغل تفكيرَه وذهنَه، فيصير في حالةٍ يصعُب معها أن يباشر الفتوىٰ؛ لكنَّه قد لا يستطيع الاعتذار عن البرنامج؛ لكونه مرتبطًا بجدول برامج القناة، وقد يكون من الصُّعوبة بمكانٍ إيجاد بديلٍ له في ذلك الوقت، فيضطرَّ للحضور ومباشرة الفتوىٰ في هذه الحال.

وربَّما كان لذلك أثرٌ في خطاب المفتي، وتعامله مع المستفتين، ومن ذلك[٢]:

في جوابٍ عن سؤالٍ يطلب فيه مسيحيٌّ من مسلمٍ إثباتَ موضوع صلاة النَّبيِّ ﷺ بالأنبياء في قصَّة الإسراء، فقال المفتي فيما قال: (ضع كلامه تحت الحذاء) !!.

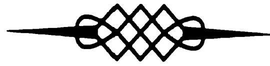
---

(١) البحر الرَّائق ٦/ ٢٩١.

(٢) انظر: تقرير "نبض الفتوىٰ"، (ربيع الثَّاني، وجمادىٰ الأولىٰ، وجمادىٰ الآخرة، ١٤٣١هـ).

وسألت سائلةٌ: حصل مشكلةٌ بين أهلها وزوجها، فقال الزَّوج: "عليَّ الطَّلاق إن ذهبت إلىٰ بيت أهلك، فذهبت الزَّوجة إلىٰ بيت أهلها، وبعدها بيومين حصل بينهما جماعٌ! ثمَّ قامت السَّائلة بتبرير فعلة زوجها من تلقاء نفسها بأنَه كان في حالة غضب، وحلف بالطَّلاق وهو غضبان، مما أزعج المفتي، فكان جواب المفتي كردَّة فعلٍ علىٰ مقاطعتها وتبريرها: (أنت سألتِ وما زلت تسألين ولن تجدي جوابًا؛ لأن الواجب أن يقوم زوجك بالسؤال وليس أنت؛ لأنه صاحب الشَّأن).

ومثل هذه الغلطة في الإجابة علىٰ المستفتين قد ترجع لحالة المفتي في ذلك اليوم، وطروء ما غيَّر مزاجَه عن معتاد سلوكه.



المبحث الثَّامن

فتـاوى الفضائيَّـات في ميـزان قاعـدة: (إذا بُليتُـم فاستـتِرُوا)(١)

روىٰ مالكٌ في موطَّئه حديث النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال بعد جلد زانٍ: «أَيُّهَا النَّاس، قد آنَ لَكُمْ أن تَنْتَهُوا عن حُدُودِ الله، من أَصَابَ من هذه الْقَاذُورَاتِ شيئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فإنَّه مَن يُبْدِي لنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عليه كِتَابَ الله»(٢).

(١) ذكر هذا اللفظ السَّخاويُّ في المقاصد الحسنة ١/ ٨٢، والعجلونيُّ في كشف الخفاء ١/ ٨٧، ثمَّ ذكرا حديثَ مالكٍ التَّالي، وذلك لأنَّ هذا اللفظ وإن كان دراجًا بين النَّاس؛ لكنَّه لم يصحَّ في حديثٍ عن النَّبيِّ ﷺ وإن كان معناه صحيحًا وأصله حديث مالكٍ المذكور.

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطَّأ في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف علىٰ نفسه بالزِّنىٰ [١٥٠٨ ، ٢/ ٨٢٥]. ورواه الشَّافعيُّ عن مالكٍ في الأمِّ ٦/ ١٥٧، ثمَّ قال: (هذا حديثٌ منقطعٌ، ليس ممَّا يثبت به هو نفسه حجَّة، وقد رأيتُ من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به).
وقد روىٰ هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم مسندًا، فأخرجه الحاكم في مستدركه ٤/ ٢٧٢، وقال: (حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين، ولم يخرِّجاه)، وأخرجه البيهقيُّ في سننه ٨/ ٣٣٠.

قال الطَّحاويُّ: (معنىٰ ذلك عندنا أنَّ الله قد أمرَ عبادَه بالسّتر، وأن لا يكشفوا عنهم سترَه الذي سترهم به، فيما يُصيبونه ممَّا نهاهم عنه لمن سواهم من النَّاس)(١).

وقال الشَّافعيُّ: (ونحن نحبُّ لمن أصاب الحدَّ أن يستتر، وأن يتَّقي الله ﷻ، ولا يعود لمعصية الله، فإن الله -ﷻ- يقبل التَّوبة عن عباده)(٢).

فالاستفتاء لمن فعل المعصية لا ينبغي أن يكون إلا إذا كان جاهلًا بما يجب عليه، وقد جاء تائبًا لله، ولا يقبل بحالٍ أن يكون علىٰ ملأٍ من النَّاس، وتنبيه النبي ﷺ بعد إقامة الحد علىٰ الزاني دليل علىٰ أنه لو ستر نفسه لكان أولىٰ(٣)، فكيف بمن يستفتي علىٰ رؤوس الأشهاد.

قال الشَّعبيُّ: (أشرف ابن مسعود علىٰ داره بالكوفة، فإذا هي قد غصَّت بالنَّاس، فقال: من جاء يستفتينا فليجلس نُفتيه إن شاء الله ...، ومن جاء يريد أن يُطلعَنا علىٰ عَورةٍ قد ستَرَها اللهُ عليه

---

(١) مشكل الآثار ١/ ٢٠.

(٢) الأم ٦/ ١٤٩.

(٣) انظر للاستزادة في هذا المعنىٰ: كتاب (السّتر علىٰ أهل المعاصي) للشَّيخ خالد بن عبدالرَّحمن الشَّايع.

فليَستَتِر بستر الله، وليقبل عافيةَ الله، وليُسرِر توبتَه إلىٰ الذي يملِكُ مغفرتها، فإنَّا لا نملك مغفرتها، ولكنَّا نُقيمُ عليه حدَّها، ونمسِكُ عليه بعارِهَا)(١).

ولا شكَّ أن الاستفتاء عن فعل المعاصي والذُّنوب عبر القنوات الفضائيَّة التي يتابعها ملايين البشر فعلٌ مناقضٌ لأمر الله تعالىٰ بالسَّتر، بل فيه نوعٌ من المجاهرة بالمعصية ولو من غير قصد، وقد حذَّر ﷺ من المجاهرة فقال: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًىٰ إلا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ من الْمُجَاهَرَةِ أَن يَعمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَملًا ثُمَّ يُصبِح وقد سَتَرَهُ الله فَيَقُولَ يا فُلَانُ عَمِلتُ البَارِحَةَ كذا وكذا وقد باتَ يَستُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصبِحُ يَكشِفُ سِترَ اللهِ عنه»(٢).

والمؤسف أنَّ هذا الأمر يحدث كثيرًا، فكم من متَّصلٍ يسأل عن حكم معصيةٍ فعلَها، أو عمَّا حصل بينه وبين زوجه من مشاحناتٍ ومخاصماتٍ، وربَّما أدرك بعضُ المفتين السَّائلَ قبل أن يخوض في شرح قضيَّته، وربَّما تحصل الفضيحة قبل أن يدركه

(١) أخرجه عبدالرزَّاق في مصنَّفه ١٠/ ٢٣١.

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن علىٰ نفسه [٥٧٢١، ٥/ ٢٢٥٤]، ومسلمٌ في كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب النَّهي عن هتك الإنسان ستر نفسه [٢٩٩٠، ٤/ ٢٢٩١].

فيُسكته، وقد رأيتُ عددًا من المفتين ينبِّه علىٰ هذه القضيَّة، وأنَّه لا يليق أن يسأل السَّائل مثل هذه الأسئلة علىٰ ملأ من النَّاس، لكن يبقىٰ ضبط الأمر صعبًا.

وربما تعدَّىٰ الأمرُ حدَّ الفضيحة إلىٰ إثارة المشكلات، فربَّما اتَّصلت المرأة تستفتي عن فعل زوجها، فيسمع الزَّوج البرنامج وهي لا تدري فيختصمان.

فعندما تسأل امرأةٌ المفتي عن كفَّارة المرأة إذا جومعت وهي حائضٌ، أليس في هذا فضيحة لهذه الأسرة، ولما ستره الله عليهم من معصيته.

وهذا سائلٌ يسأل عن تركه للصَّلوات وجمعها بحجَّة الانشغال بالعمل أو كونه خارج المنزل، أوَليس في هذا فضيحةٌ له علىٰ فعلٍ عظيمٍ، بتقصيره في أداء ركنٍ من أركان الإسلام.

وثالثٌ يسألُ عن كونه قد ابتُلي بالعادة السِّريَّة، ويسأل عن حكمها.

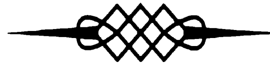
ورابعةٌ تسألُ عمَّا تفعل بعد أن تحرَّش بها أخوها.

وخامسةٌ تفصِّل فيما حصل بينها وبين خطيبها ....، إلخ(١).

---

(١) هذه نماذج لاستفتاءاتٍ حقيقيَّةٍ، جُلّها من تقارير "نبض الفتوىٰ" التي سبقت الإشارةُ إليها.

فكيف يمكن أن نقبل علىٰ إخواننا وأخواتنا بأن يفضحوا أنفسهم علنًا، أليس ثمَّة حلٌّ لهذه المشكلة نحفظ به أسرارَ البيوت، ونُعين النَّاس علىٰ الاستتار بستر الله لهم، ألا يمكن تغيير منهجيَّة برامج الإفتاء لتحفظ الأسرار، وتعين العاصي علىٰ السّتر!!



المبحثُ التَّاسعُ

مآخذُ أخرى على برامجِ الإفتاءِ الفضائيَّةِ

ثمَّة مآخذ أخرىٰ علىٰ برامج الإفتاء الفضائيَّة، لا تندرج تحت قاعدةٍ، أو أدبٍ معيَّنٍ من آداب الفتوىٰ، **ومن ذلك:**

أوَّلًا: هدم أو إضعاف الوحدة المذهبيَّة المنتشرة أو السَّائدة لدىٰ المجتمعات، وهذه الوحدة تشكِّلُ عامل استقرارٍ لتلك البلدان والمجتمعات، فصار المستفتي في بلاد الغرب يسمع الفتاوىٰ لأهل نجدٍ فيأخذ بها، والمستفتي في نجدٍ يسمع الفتوىٰ لمن يُقيم في بلاد الغرب فيظنُّها تنطبق عليه فيعملُ بها.

ثانيًا: إضعاف الثِّقة بفتاوىٰ المفتين المحلِّيِّين، وذلك أنَّ المستفتي والمستقبِل يسمع فتاوىٰ مخالفةً لما عهِدَ وسمع من مفتيه أو مفتي بلدته، ممَّا يجعل كثيرًا من العامَّة يظنُّ قصورَ علم مفتي بلده، أو أنَّه يميل إلىٰ التَّشدُّد في الدِّين، فيلجأ العامَّة إلىٰ مفتين من خارج بلادهم، وربَّما كانوا لا يدركون خصوصيَّات البلاد وواقعها، فيفتون بما لا يناسبها. وربَّما وصل الأمر إلىٰ

إضعاف الثِّقة بالمفتين عمومًا.

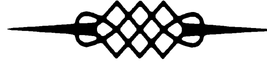
ثالثًا: أدَّت عمليَّة تعدُّد الفتاوىٰ بتعدُّد القنوات الفضائيَّة واختلافها إلىٰ نشر فكرة التَّخيير بين الفتاوىٰ لعوامِّ النَّاس من حيث المعرفة الفقهيَّة، وهو ما سيؤدِّي حتمًا لمسألة تتبُّع الرُّخص، وصار البعضُ يحرص علىٰ استفتاء من عرف بالتَّرخُّص دون غيره، والأسوأ من ذلك أنَّ بعض العامَّة صار ينظر للفتوىٰ نظرة استهتارٍ، فيقولون: إذا لم تعجبك فتوىٰ فلان، فخُذ بفتوىٰ غيره[1]. وصار بعضُ العامَّة يُنكر علىٰ من يُنكر عليه بأنَّ المسألة خلافيَّةٌ!!

وقد ساهم بعضُ المفتين في هذا الأمر، فهو عند فتواه يخيِّر السَّائل، أو يذكر له الخلاف بين أهل العلم ولا يبيِّن ما ترجَّح لديه، وكأنَّه يقول للسَّائل تخيَّر من القولين ما شئتَ.

رابعًا: إحداث البلبلة والحيرة والتَّشويش بين النَّاس، لا سيَّما والخلاف في بعض المسائل صار ظاهرةً في برامج الإفتاء، كالخلاف في حكم النِّقاب، والخلاف في التَّعامل مع البنوك، والخلاف في حكم التَّأمين، وغير ذلك من المسائل التي اضطربت

(١) انظر: المآخذ الثَّلاثة السَّابقة في: ضوابط الفتوىٰ عبر الفضائيَّات ص١٥ .

فيها إجابات المفتين، خصوصًا وأنَّ عامَّة النَّاس لا يعرفون السَّبب في هذا الخلاف[1].



(١) انظر: تقرير "نبض الفتوىٰ" (محرَّم، وصفر، وربيع الأوَّل، ١٤٣١هـ).

المبحثُ العاشر

حلولٌ مقترحةٌ لبرامجِ الإفتاءِ الفضَائيَّةِ

لما كانت برامج الإفتاء الفضائيَّة تقدِّم خدمةً جليلةً للمستفتين، وتسدُّ ثغرةً مهمَّةً في تعليم النَّاس أمور دينهم، كان لابدَّ من النَّظر في طريقةٍ عمليَّةٍ نحافظ فيها علىٰ ثمار هذه البرامج، ونتلافىٰ ما يقعُ فيها أو بسببها من سلبيَّاتٍ وإشكالاتٍ.

وقد تأمَّلتُ في ذلك كثيرًا ووجدتُ أنَّ أفضلَ الحلول وأنجعَها أن تتغيَّر منهجيَّةُ هذه البرامج **على النَّحو التَّالي:**

أوَّلًا: تكون البرامج مخصَّصةً لتعليم أحكام الدِّين، كدروسٍ منهجيَّةٍ بلغةٍ مبسَّطةٍ لعامَّة النَّاس، تركِّز علىٰ أصول الأحكام دون الخوض في الفروع التي يكثر حولها الخلاف والجدل، وتخصَّصُ كلُّ حلقةٍ لعبادةٍ معيَّنةٍ، أو مسألةٍ محدَّدةٍ، لا سيَّما والإحصاءات تدُلُّ علىٰ أنَّ غالب أسئلة المستفتين لا زالت تتركَّز في أبواب العبادات، فإذا كان كثيرٌ من المسلمين لم يعرف بعدُ أحكام عبادته؛ أليس من الأَوْلىٰ أن يتمَّ تعليمُهم بصورةٍ منهجيَّةٍ مبسَّطةٍ.

ثانيًا: يخصَّصُ وقتٌ بعد الحلقة لاستقبال أسئلة المستفتين عن طريق الهاتف دون إذاعتها على الهواء، بحيث يكون لدى المفتي وقتٌ كافٍ للاستماع لسؤال المستفتي والاستفصال منه عن حاله، ويكون لديه الوقتُ لتأمُّل المسألة أو الاعتذار عن الإجابة، أو إرجاء الإجابة إلى وقتٍ آخر، أو إحالة المستفتي على غيره، وغير ذلك من الآداب والقواعد التي سبق أن أشرنا إلى أنَّ الالتزام بها وفق المنهجيَّة الحاليَّة لبرامج الإفتاء أمرٌ عسيرٌ، يمكن بكلِّ سهولةٍ تطبيقُها بهذه الطَّريقة المقترحة.

ثالثًا: يمكن أن تخصِّص القناةُ أوقاتًا أخرى لاستقبال أسئلة المستفتين وفق الطَّريقة التي ذكرتها، من خلال إعلان رقم الهاتف في شريط القناة، ودون إذاعة الفتوى على الهواء، ويمكن أن يكون في ذلك تيسيرٌ على المفتي بحيث تحال الاتِّصالات لهاتفه في بيته، أو مكتبه، دون أن يتعنَّى مشقَّة الحضور لاستديوهات القناة.

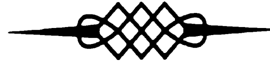
رابعًا: يمكن بهذه الطَّريقة استضافةُ أكثر من مفتٍ في الوقت الواحد، بحيث يكون كلٌّ منهم متخصِّصًا في جانبٍ معيَّنٍ، ويُحال كلُّ سؤالٍ للمفتي المختصِّ.

خامسًا: يمكن بهذه الطَّريقة الاحتفاظ بأرقام هواتف المستفتين، بحيث لو بَدَا للمفتي خطأٌ في فتواه يمكنه الاتِّصال

بالمستفتي وإعلامه.

ويغلب علىٰ ظنِّي أنَّ كثيرًا من المشايخ الفضلاء ممَّن يُشارك في برامج الإفتاء لا يعارضون مثل هذه الحلول المقترحة، والتي يتحقَّق بها الغرض من برامج الإفتاء، ويُتلافىٰ بها الكثيرُ ممَّا في منهجيَّتها الحاليَّة من السّلبيَّات والإشكالات الشَّرعيَّة.

ولذلك ينبغي علىٰ أهل العلم أن يقفوا وقفةً جادَّةً لمراجعة هذه القضيَّة، كما ينبغي عليهم سرعة معالجة هذه المشكلة خشية أن يتعاظم أثرُها، وتعمَّ بلواها.



الخاتمـة

من خلال ما تقدَّم يظهر لنا جليًّا أنَّ منهجيَّة برامج الإفتاء الفضائيَّة الحاليَّة تتعارض تعارضًا كلِّيًّا، أو جزئيًّا، أو محتملًا مع عددٍ من قواعد الفتوىٰ وآدابها، التي نصَّ عليها أهل العلم.

وأبرز هذه القواعد التي توصَّلت إليها في هذا البحث إلىٰ تتعارض مع ما تقوم عليه برامج الإفتاء الفضائيَّة هي:

أوَّلًا: قاعدة: (تغيُّر الفتوىٰ بتغيُّر الزَّمان، والمكان، والعرف، والحال)، فلا يمكن لمفتٍ أن يتصدَّىٰ للفتوىٰ إلا إذا كان عارفًا بكلِّ هذه المؤثِّرات المتغيِّرة في الفتوىٰ، فكيف يُتصوَّر أن يكون المفتي عبر برامج الفضائيَّات محيطًا بالمتغيِّرات، عارفًا بأعراف كل البلدان، وبسبب التَّقصير في اعتبار هذه القاعدة وقعت أخطاء فادحةٌ.

ثانيًا: قاعدة: (معرفة المفتي بحال المستفتي): وذلك فيما تتغيَّر فيه الفتوىٰ بتغيُّر حال المستفتي، فكيف يتسنَّىٰ للمفتي عبر القنوات الفضائيَّة أن يعرف حال المستفتي، ووقت برامج الإفتاء

محدود، ويصعب فيها الإلمام بحال المستفتي ليكون الجواب موافقًا لسؤاله، مجانبًا للخطأ، وبسبب التَّقصير في اعتبار هذه القاعدة وقعت أخطاء فادحةٌ.

ثالثًا: قاعدة: (مراعاة فهم المستفتي)، فإذا لم يفهم المستفتي الجواب أدَّىٰ به ذلك إلىٰ مخالفة الحقِّ والعمل بغيره، وعليه ينبغي علىٰ المفتي استخدام الألفاظ المناسبة، مع التَّأكُّد من فهم المستفتي للإجابة، لا سيَّما وأنَّ برامج الإفتاء الفضائيَّة يستمع لها الفئام من النَّاس، وعليه ففهم المستفتي من العسير تحقيقُه من خلال هذه البرامج، ولذلك شاع بين النَّاس تناقل الفتاوىٰ التي لم تفهم بصورةٍ صحيحةٍ بسبب عدم مراعاة هذه القاعدة.

رابعًا: قاعدة: ("لا أدري" نصف العلم)، وهي منهجٌ سلكه أهل العلم، وربَّما كانت المسألة ممَّا لا تخفىٰ عليهم، ومهما كان المفتي متمكِّنًا من العلم فهل يُعقل أن يكون المفتي في برامج الإفتاء الفضائيَّة مستحضرًا القولَ في جميع الأسئلة الموجَّهة إليه في شتَّىٰ أبواب الفقه، ومن مختلف أصقاع الأرض!، وبسبب التَّقصير في اعتبار هذه القاعدة وقعت أخطاء فادحةٌ.

خامسًا: قاعدة: (إعلام المستفتي بخطأ المفتي)، حيث مسألة إلزام المفتي بإخبار المستفتي برجوعه عن فتواه لخطئه فيها أمر

قرّره العلماء، وهو أمرٌ يصعُب تطبيقُه بالطَّريقة الحاليَّة لبرامج الإفتاء الفضائيَّة ، وبسبب التَّقصير في اعتبار هذه القاعدة وقعت أخطاء فادحةٌ.

سادسًا: قاعدة: (**التَّروِّي في الفتوىٰ**)، فقد حذّر أهل العلم من التَّسرُّع في الفتوىٰ، وكان سلوكهم يعبِّرُ بدقَّة عن التزامهم لهذه القاعدة. فكيف يمكن للمفتي في برامج الإفتاء الفضائيَّة أن يطبِّق هذه القاعدة، وهو يُسأل في ساعةٍ واحدةٍ عشرات الأسئلة!، وبسبب التقصير في ذلك وقعت أخطاء فادحةٌ.

سابعًا: قاعدة: (**لا يُفتي المفتي في حالِ خروجِه عن الاعتدالِ**)، وقد قرَّر أهل العلم ألا يباشر المفتي الفتوىٰ في حال تغيُّر خُلُقه، أو انشغال قلبِه، ممَّا يمنعه من ضبط الفتوىٰ وإتقانها. ومن المعلوم أنَّ برامج الإفتاء الفضائيَّة ذات مواعيد محدَّدة، وربَّما طرأ علىٰ المفتي ما يشغل تفكيرَه، فيجد صعوبةً في مباشرة الفتوىٰ؛ لكنَّه لا يستطيع الاعتذار؛ مع صعوبة إيجاد بديلٍ، فيضطرَّ لمخالفة القاعدة، فكان التَّقصير في اعتبار هذه القاعدة مسبِّبًا لوقوع المفتي في أخطاء فادحة.

ثامنًا: قاعدة: (**إذا بُليتُم فاستتِرُوا**)، ولا شكَّ أن الاستفتاء عن فعل المعاصي والذُّنوب عبر القنوات الفضائيَّة التي يتابعها ملايين

البشر فعلٌ مناقضٌ لأمر الله تعالىٰ بالسَّتر، بل فيه نوعٌ من المجاهرة بالمعصية ولو من غير قصدٍ، وبسبب عدم الالتزام بهذه القاعدة وقعت أخطاء فادحةٌ ومشكلات اجتماعيَّة.

تاسعًا: هناك مآخذ أخرىٰ علىٰ برامج الإفتاء الفضائيَّة، لا تندرج تحت قاعدةٍ، أو أدبٍ معيَّنٍ من آداب الفتوىٰ، ومن ذلك: هدم أو إضعاف الوحدة المذهبيَّة السَّائدة لدىٰ المجتمعات، وإضعاف الثِّقة بفتاوىٰ المفتين المحلِّيِّين، ونشر فكرة التَّخيير بين الفتاوىٰ لعوامِّ النَّاس، وهو ما سيؤدِّي لمسألة تتبُّع الرُّخص المذموم، وإحداث التَّشويش بين النَّاس في أمور دينهم فيما استقرَّت عليه الفتوىٰ عندهم.

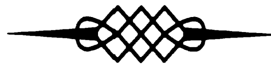
عاشرًا: أنَّ أفضلَ الحلول وأنجعَها فيما توصَّلت إليه أن تتغيَّر منهجيَّةُ هذه البرامج **على النَّحو التَّالي:**

- **أوَّلًا:** تكون البرامج مخصَّصةً لتعليم أحكام الدِّين، كدروسٍ منهجيَّةٍ.
- **ثانيًا:** يخصَّصُ وقتٌ بعد الحلقة لاستقبال أسئلة المستفتين.
- **ثالثًا:** يمكن أن تخصِّص القناةُ أوقاتًا أخرىٰ لاستقبال أسئلة المستفتين.

- **رابعًا:** يمكن بهذه الطَّريقة استضافةُ أكثر من مفتٍ في الوقت الواحد.
- **خامسًا:** يمكن بهذه الطَّريقة الاحتفاظ بأرقام هواتف المستفتين، بحيث لو بَدَا للمفتي خطأٌ في فتواه يمكنه الاتِّصال بالمستفتي وإعلامه.

وبعدُ .. فهذا جهدي بذلتُه في دراسة هذه القضيَّة المؤرِّقة لي، ولكثيرٍ من المهتمِّين بأمر الفتوىٰ، فما كان فيه من صوابٍ فالفضل فيه لله وحده، وما كان فيه من خطأ فأسألُ الله العليَّ القدير عنه الصَّفح والمغفرة.

ثمَّ الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وبفضله يرتقي العبدُ في الدَّرجات، والصَّلاة والسَّلام علىٰ رسوله المصطفىٰ، ونبيِّه المجتبىٰ، محمد بنِ عبدالله، وعلىٰ آله وصحبه، ومن اقتَفَىٰ.



قائمة المصادر والمراجع

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصّيمريِّ، القاضي أبي عبد الله حسين بن علي (ت٤٣٦هـ)، جزءٌ واحدٌ، بيروت: عالم الكتب، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، للنَّوويِّ، أبي زكريا يحيىٰ بن شرف (ت٦٧٦هـ)، جزءٌ واحدٌ، تحقيق: بسَّام عبد الوهَّاب الجابي، دمشق: دار الفكر، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصَّلاح، أبي عمرو عثمان بن عبدالرَّحمن بن عثمان الشّهرزوي (ت٦٤٣هـ)، جزءٌ واحدٌ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، بيروت: عالم الكتب، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

(٤) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، لابن قيِّم الجوزية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٥) الأمُّ، للشَّافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، ٨ أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٦) **الانتقاء في فضائل الثَّلاثة الأئمَّة الفقهاء**، لابن عبدالبرِّ، أبي عمر يوسف النّمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، جزءٌ واحدٌ، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

(٧) **أنساب الأشراف**، للبلاذري، أحمد بن يحيىٰ بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، ١٣ جزءًا، تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزّركلي، بيروت: دار الفكر، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٨) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، للقرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، ٤ أجزاء، بيروت، دار عالم الكتب، د.ط، د.ت.

(٩) **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، لابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، ٨ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتاب الإسلاميِّ، الطَّبعة الثَّانية، د.ت.

(١٠) **البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المستخرجة**، لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، ٢٠ مجلَّدًا، تحقيق: د محمد حجّي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١١) **تاج التَّراجم**، لابن قطلوبغا، حافظ الدِّين قاسم أبي العدل (ت٨٧٩هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، تحقيق: إبراهيم صالح، بيروت: دار المأمون للتُّراث، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٢) **تعظيم الفتيا**، لابن الجوزي، جمال الدِّين أبي الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمد الجوزيّ (ت ٥٩٧هـ)، جزءٌ واحدٌ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، عمَّان: الدَّار الأثريَّة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(١٣) **تقارير "نبض الفتوىٰ"**، أصدرها موقع الفقه الإسلاميِّ، عدد: [٤] تقارير، ربع سنويَّةٍ، عن العام: [١٤٣١هـ].

(١٤) **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق: السَّيِّد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنوَّرة، د.ط، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(١٥) **الجامع الصَّحيح**، للبخاريِّ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ)، ٧ مجلَّداتٍ مع الفهارس، تحقيق الدكتور مصطفىٰ ديب البغا، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، الطَّبعة الرَّابعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١٦) **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبدالبرِّ، يوسف بن عبدالله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٣٩٨هـ.

(١٧) **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة**، للقرشيِّ، محيي الدِّين أبي محمد عبدالقادر بن محمد (٦٩٦-٧٧٥هـ)، ٥ مجلَّداتٍ مع

الفهارس، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(١٨) **حاشية الدُّسوقي علىٰ الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدُّسوقي المالكي (المتوفىٰ: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

(١٩) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت٤٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، الطَّبعة الرَّابعة، ١٤٠٥هـ.

(٢٠) **ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار «حاشية ابن عابدين»**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت١٢٥٢هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الفكر، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢١) **السَّتر علىٰ أهل المعاصي**، للشَّايع، خالد بن عبدالرَّحمن، مجلَّدٌ واحدٌ، الرِّياض: دار بلنسية، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(٢٢) **سنن ابن ماجه**، للقزويني، أبي عبدالله محمد بن يزيد (٢٠٧-٢٧٥هـ)، جزأين، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٢٣) **سنن الدَّارمي**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرَّحمن بن الفضل التَّميمي السَّمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، مجلَّدان، تحقيق فواز زمرلي، وخالد العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

(٢٤) السُّنن الكبرىٰ، للبيهقيِّ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، ١٠ مجلَّداتٍ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكَّة المكرَّمة: مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢٥) سير أعلام النُّبلاء، للذَّهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، ٢٣ مجلَّدًا، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة التَّاسعة، ١٤١٣هـ.

(٢٦) السَّيل الجرَّار المتدفِّق علىٰ حدائق الأزهار، للشَّوكانيِّ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

(٢٧) شرح السنة، للبغوي، حسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفىٰ: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢٨) الشَّرح الممتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين، محمد بن صالح (ت١٤٢١هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، مصر: مركز فجر للطِّباعة ودار الآثار، الطَّبعة الأولىٰ، د.ت.

(٢٩) صحيح أبي داود (الأم)، للألبانيِّ، محمد ناصر الدِّين، (ت١٤٢٠هـ)، ٧ أجزاء، الكويت: مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٠) **صحيح مسلم**، للقشيريِّ، أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوري (٢٠٦-٢٦٠هـ)، ٥ مجلَّداتٍ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التُّراث، د.ط، د.ت.

(٣١) **صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي**، لابن حمدان، أحمد بن حمدان النّمري الحراني الحنبلي (ت)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

(٣٢) **ضوابط الفتوىٰ عبر الفضائيَّات**، لأبي البصل، عبدالنَّاصر بن موسىٰ، بحثٌ منشورٌ ضمن أبحاث مؤتمر الفتوىٰ بمكَّة المكرَّمة، والذي نظَّمته رابطة العالم الإسلاميِّ، عام: ١٤٣٠هـ.

(٣٣) **طبقات الشَّافعيَّة**، لابن قاضي شهبة، تقيِّ الدِّين أبي بكر بن أحمد بن محمد (٧٧٩-٨٥١هـ)، تحقيق الدكتور عبدالعليم خان، أربعة أجزاء في مجلَّدين، بيروت: دار عالم الكتب، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٣٤) **الفتيا المعاصرة**، دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ في ضوء السِّياسة الشَّرعيَّة، للمزيني، خالد بن عبدالله، مجلَّدٌ واحدٌ، الدَّمام: دار ابن الجوزي، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ. (أصله رسالة الدكتوراة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بالرِّياض).

(٣٥) **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، لوَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة.

(٣٦) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة النَّاس**، للعجلوني، إسماعيل بن محمد (ت١١٦٢هـ)، مجلَّدان، تصحيح وتعليق: أحمد القلاش، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الرَّابعة، ١٤٠٥هـ.

(٣٧) **المجموع**، للنَّووي، أبي زكريا يحيىٰ بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ١١ مجلَّدًا، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدَّة: مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت.

(٣٨) **المدخل**، لابن الحاجِّ، أبي عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي، الشَّهير بابن الحاجِّ (ت٧٣٧هـ)، ٤ أجزاء، بيروت: دار التُّراث، د.ط، د.ت.

(٣٩) **المستدرك علىٰ الصَّحيحين**، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله النَّيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٤٠) **مشكل الآثار**، للطَّحاويِّ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، أربعة أجزاء، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

(٤١) **مصنَّف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، ٧ مجلَّداتٍ، تحقيق: كمال الحوت، الرِّياض: مكتبة الرُّشد، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

(٤٢) **مصنَّف عبدالرَّزَّاق**، للصَّنعاني، أبي بكر عبدالرَّزَّاق بن همَّام (١٢٦-٢١١هـ)، ١٢ مجلَّدًا مع الفهارس، تحقيق: حبيب الرَّحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

(٤٣) **المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة**، للسَّخاوي، أبي الخير محمد بن عبد الرَّحمن (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

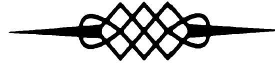
(٤٤) **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، للعليميِّ، مجير الدِّين أبي اليمن عبدالرَّحمن بن محمد المقدسي (ت٩٢٨هـ)، حقَّقه عدَّة محققين بإشراف: عبدالقادر الأرناؤوط، ٦ مجلَّداتٍ، بيروت: دار صادر، الطَّبعة الأولىٰ، ١٩٩٧هـ.

(٤٥) **الموافقـات**، للشَّـاطبي، إبـراهيم بـن موسـىٰ (ت٧٩٠هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق: عبدالله دراز، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

(٤٦) **الموسوعة الفقهيَّة**، أعدَّتها وأصدرتها: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بالكويت، ٣٤ مجلَّدًا.

(٤٧) **الموطَّأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، مجلَّدان (رواية يحيىٰ الليثي)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر: دار إحياء التُّراث، د.ط، د.ت.

(٤٨) موقع الفقه الإسلاميِّ.http:www.islamfeqh



فهـرس الـموضوعـات

بحمد الله تم